

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥/ ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	البحيرة	جمعية القبة الخضراء للتنمية والرعاية- إبتاى البارود	١٣٠١ لسنة ٢٠٠٨
٢	المنوفية	جمعية عثمان بن عفان الخيرية بسبك الأحد - مركز أشمون	١٧٦٩ لسنة ٢٠١٢
٣	أسوان	جمعية أهداف ورسالة التنمية المستدامة	١١٦٢ لسنة ٢٠١١
٤	أسيوط	مؤسسة الدكتور أحمد جمعة للتنمية الإنسانية المستدامة	١٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيسىن القباى

